{ منح } (ه) فيه [مَن مَنَح مِنْحَةَ وَرِقٍ أو مَنَح لَبَناً كان له كعِدْل رَقَبةٍ] مِنْحَةُ (هذا قول أحمد بن حنبل . كما ذكر الهروي . وقبله قال : [قال أبو عبيد : المنحة عند العرب على معنيين : أحدهما أن يعطِيَ الرجلُ صاحبَه صِلَةً فتكون له والأخرى أن يمنحه شاةً أو ناقةً ينتفع بلبنها ووَبَرها زماناً ثم يردّها . وهو تأويل قوله : [المنحة مردودة]) الوَرِقِ : القَرْضُ ومِنْحَةُ اللبنِ : أن يُعْطِيَه ناقَةً أو شاةً يَنْتَفِعُ بِلَبَنِها ويُعِيدُها . وكذلك إذا أعْطاهُ لِيَنْتَفِعَ بِوَبَرِها وصُوفِها زماناً ثم يَرُدّها .

- ومنه الحديث [المِنْحَةُ مَرْدُودةٌ] .

[ه] والحديث الآخر [هل من أحَدٍ يَمْنَح من إبله ناقَةً أهلَ بَيْتٍ لا دَرّ لهم ؟] .

- ومنه الحديث [ويَرْعَى عليها مِنْحَةٌ (هكذا ضبطت بالرفع في الأصل وا وهوالمناسب لقوله في التفسير [أي غنمٌ] لكن جاءت في اللسان بالنصب : [عليهما منحةً] مع رفع التفسير) من لَبَنٍ] أي غنمٌ فيها لبنٌ . وقد تقَع المِنْحَةُ على الهِبَةِ مُطْلَقاً لا قَرْضاً ولا عَارِيّةً . ومن العارِيّةِ : .

(ه) حديثُ رافعٍ [من كانت له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها أو يمْنَحْها أخاهُ] .

- والحديث الآخر [من مَنَحهُ المُشْرِكون أرضاً فلا أرضَ له] لأنّ مَن أعارَهُ مَشْرِكٌ أرضاً ليَزْرَعَها فإنّ خَراجَها على صاحبها المشرك لا يُسقِط الخَراجَ عنه مِنْحَتُهُ (في الأصل وا واللسان : [منحتُها] وما أثبتّ من الفائق 3 / 51 . وفي النسخة 517 : [منحتها إياه المسلم]) إيّاها المسلم ولا يكون على المسلم خَراجُها .

- ومنه الحديث [أفضلُ الصّدَقّة المَنِيحَةُ تَغْدُو بِعِساءٍ وتَرُوحُ بِعِساءٍ] المَنيحَةُ : المِنْحَةُ . وقد تكرّرَتا في الحديث .

- وفي حديث أم زَرْع [وآكُلُ فأتَمنّحُ] أي أُطْعِمُ غيري . وهو تَفَعّلٌ مِنَ المِنْحَة : العطيّة .

(ه) وفي حديث جابر [كنتُ مَنِيحَ أصحابي يومَ بدر] المَنِيحُ : أحَدُ سِهَامِ المَيْسِر الثلاثة التي لا غُنْمَ لها ولا غُرْمَ عليها أراد أنه كان يومَ بدْرٍ صَبِيّاً ولم يكُن ممن يُضْرَبُ له بسَهْمٍ مَعَ المُجاهدين